قرار محكمة النقض

رقم 12/130

الصادر بتاريخ: 26 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2019/12/6/21250

جنحة النصب – عناصرها التكوينية – سلطة المحكمة في تكوين قناعتها.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من المتهم (ح) حسن بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ الحسين (ز) لدى كتابة ضبط محكمة الاستئناف بوجدة بتاريخ 2019/04/12 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها بتاريخ 2019/04/08 في القضية عدد 17/544 والقاضي بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من إدانته من أجل جنحة النصب والحكم عليه بأربعة أشهر حبسا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها 1.000 درهم وبأدائه لفائدة المطالب بالحق المدني (ط.ت) بالتضامن مع الغير تعويضا قدره 50.000 درهم.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلت المستشارة المقررة السيدة نجاة العلوي بطراني التقرير المكلفة به في القضية،

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد الحسن خراش في مستنتجاته،

وبعد المداولة طبقا للقانون،

نظرا للمذكرة المدلى بها من طرف الطاعن بواسطة الأستاذ الحسين (ز) المحامي بهيئة وجدة المقبول للترافع أمام محكمة النقض والمستوفية للشروط المتطلبة وفق المادتين 528 و530 من قانون المسطرة الجنائية.

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من خرق القانون وعدم الارتكاز على أساس سليم وفساد التعليل، ذلك أن المحكمة المطعون في قرارها أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به في حق الطاعن ومن معه في حين أنه لم يقم أي دليل يفيد قيامهما بالمنسوب إليهما، وأن المحكمة لم تبين الدليل المرجح المعتمد في الإدانة بالرغم من كون الخبرة الخطية المنجزة على ضوء القضية أثبتت كون التوقيع الوارد في

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

الشيك مجرد علامة بخطوط مبهمة تختلف في جنس مكوناتها مع مكونات التوقيع الذي أدلى به الطاعن في وثائق المقارنة، إذ أن الاستنتاجات المذكورة تتماشى مع تصريحات هذا الأخير إلا أن المحكمة لم تأخذ بما جاء في التقرير واعتبرت أن العارض تحايل على المشتكي وأوقعه في الغلط حينما سلم الشيك للمطالب بالحق المدني سنة 2009 بالرغم من كونه لم يوقع الشيك، إذ أن تدوين بيانات الشيك جاء بناء على طلب مسير الشركة وقبل صدور حكم تصفية الشركة الذي كان سنة 2005، فضلا على كون المتهم بجانب العارض أفاد بكونه هو الذي وقع الشيك موضوع النازلة أثناء تسييره للشركة إلى غاية سنة 2001 مما تبقى معه العناصر التكوينية لجنحة النصب غير ثابتة في حق الطاعن ويتعين نقض القرار.

بناء على المادتين 365 و370 من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاهما يجب ان يكون كل حكم أو قرار أو أمر معللا تعليلا سليما من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

حيث إن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به مستندة إلى كون الطالب تحايل على المشتكي وأوقعه في الغلط ذلك انه في سنة 2009 سلم المشتكي (ط.ت) شيكا بنكيا مسحوبا عن مؤسسة القرض الفلاحي بقيمة 40.000 درهم باسم الشركة التي صدر بشأنها قرار قضى بتصفيتها قضائيا سنة 2005 بالرغم من علمه بأن الشركة تمت تصفيتها، وأنه ولئن أنكر توقيعه وجاءت نتيجة الخبرة لصالحه فانه مادام اعترف قضائيا بتسليم الشيك موضوع النازلة للمشتكي ولما تسلم البضاعة المتجلية في مادة الزيتون حقق منافع مالية من ورائها وأضر بمصلحة المشتكي عن قصد خاص وبالتالي فإن الجنحة جاءت مستجمعة لأركانها، والحال أن ما ورد بتصريحات الطالب ليس اعترافا بما نسب إليه كما ذهبت إليه المحكمة، وإنما هو مجرد تصريح بواقعة كون تسليم الشيك ترجع إلى سنة 2001 وأن المشتكي احتفظ به ولم يقدمه للأداء إلى حين صدور حكم بتصفية الشركة قضائيا سنة 2005، وكان على المحكمة أن تبحث وتدقق في هذه الواقعة لما لها من أثر على قرارها، مما تكون معه بقضائها على النحو المذكور أعلاه قد أضفت على قرارها عيب نقصان التعليل المنزل منزلة انعدامه وجعلته عرضة للنقض والإبطال.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

هذه الأسباب

قضت بنقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بوجدة بتاريخ 2019/04/08 في القضية عدد 17/544 وبإحالة الملف على نفس المحكمة للبت فيه من جديد طبقا للقانون وهي مؤلفة من هيئة أخرى وبرد مبلغ الضمانة لمودعها وتحميل المطلوب في النقض المصاريف القضائية. كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: عبيد الله العبدوني **رئيسا** والمستشارين: نجاة العلوي بطراني **مقررة**، مجتهد الركراكي، ايور سعيد، حسن

أزنير وبمحضر **المحامي العام** السيد الحسن حراش الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة سعاد عزيزي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض